

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الاسم التجارى لشركة النقل والتصدير والتأمين
"فاروس" شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة إلى شركة "فاروس"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بتأسيس شركة مساهمة
مصرية تدعى "شركة النقل والتصدير والتأمين (فاروس)" والنظام
المرافق له ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المذكورة
للصادر في ٨ مارس سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الاسم التجارى لشركة النقل والتصدير والتأمين
"فاروس" المؤسسة طبقا للرسوم الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨
المشار إليه إلى شركة "فاروس" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤) .

جمال عبد الناصر